جامعـــة الأزهـــــر
كليـــة أصـــول الديـــن
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

أثر الوقف في تنمية المجتمع السوداني
دراسة استطلاعية
" ولاية الخرطوم نموذجا "

إعداد الدكتورة

انتصار سيد أحمد الحسن أحمد

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن
قسم الشريعة ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة جازان

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثامن والثلاثون، لعام 1440هـ/2019م والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2019/6157 والترقيم الدولي I.S.S.N 2636-2481

دار الأنـدلس للطباعـة-أمـام كليـة الهندسـة-عمـارات الـزراعيين-شـبين الكـوم ت 0482222090

المستخلص

أثر الوقف في تنمية المجتمع السوداني

دراسة استطلاعية

" ولاية الخرطوم نموذجا "

إن الوقف الإسلامي يعد نظاماً نشأ وتطوَّر في ظل الحضارة الإسلامية، فقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، وغطي بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية، وغيرها، وتمثل الأوقاف إحدى أهم الأدوات التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى فائدة مرجوة للمجتمع إذا أحسن تنظيمها.

تناولت الدراسة الوقف في الحضارة الإسلامية وبيان مشروعيته، ثم تطرقت إلى تعريفه لغة واصطلاحا وبيان أهم أنواعه. وشرحت الدراسة طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف، وأشارت إلى دوره في التنمية المجتمعية عبر التاريخ الإسلامي، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على نشأة الأوقاف في السودان، ودور الأوقاف في تنمية المجتمعات المحلية بولاية الخرطوم تحديدا وبيان آثاره وذلك من خلال تصميم استبانة احتوت على عشرين سؤالا، وتكونت مجموعة الدراسة في اختيار عينة عشوائية من المجتمع السوداني وهم المنتفعون بهذه الأوقاف حيث بلغ عدد العينة مائة وخمسين فردا. وبعد تطبيق الاستبانة عرضت البيانات وعولجت باستخدام التحليل الإحصائي والنسب المئوية. وقد أشارت نتائج الدراسة

إلى الآتي: الدور المتعاظم الذي تخدمه هذه الأوقاف في شتي النواحي منها الصحية والدينية والاجتماعية وهي قد ساهمت بشكل كبير في تنمية هذه المجتمعات مما انعكس أثره على الفرد سواء كان في الصحة أو التعليم أو التدين أو الثقافة المجتمعية، في ضوء هذه النتائج تم تقديم عدة توصيات أبرزها ضرورة انتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع السوداني داخل الولاية، وسمو مقاصد الوقف، ومشاركته للتنمية المجتمعية فيها.

الكلمات الافتتاحية: الوقف – الوقف والحضارة الإسلامية – أنواع الوقف – مشروعية الوقف – أوقاف ولاية الخرطوم.

إعداد الدكتورة

انتصار سيد أحمد الحسن أحمد

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن
قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

ABSTRACT

The Effect of Islamic Endowment in the Development of the Sudenese Society

The Islamic Waqf is a system developed and developed in the light of Islamic civilization. Since the time of the Prophethood, the Waqf has been known for its development, diversity and breadth. It has not only taken care of the social groups but also has taken care of all that people depend on for their livelihood. Islamic, political, economic, social, service and others. Awqaf represents one of the most important tools that help achieve balanced development and achieve the highest desired benefit for society if organized.

The study dealt with the endowment in the Islamic civilization and the statement of legitimacy, and then touched on the definition of language and terminology and statement of the most important types. The study explained the nature and characteristics of the Waqf Foundation and pointed to its role in community development through Islamic history and the implications of this.

The study aimed at shedding light on the establishment of endowments in Sudan, and the role of endowments in the development of local communities in the state of Khartoum in particular and the effects of this by designing a questionnaire on 20 questions. The study group consisted of selecting a random sample from the Sudanese community. One hundred fifty people. After the questionnaire was applied, the data were presented and processed using statistical analysis and percentages. The results of the study indicated the following: The increasing role that these endowments serve in all aspects, including health, religious and social, which have contributed significantly to the development of these communities, which has affected the individual, whether in health, education, religion or community culture, in the light of these results Several recommendations have been made, most notably the need to spread the culture of the Waqf among the members of Sudanese society within the state, and the most important purposes of the Waqf, and its participation in community development.

Key Words: Waqf - Waqf and Islamic Civilization - Waqf types - Legitimacy of Waqf - Endowments of Khartoum State

Dr. Entisar Sidahmrd Elhassan

Associate Professor at the Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Sharia and Law – Gazan University

entisar.sed.ahmed@hotmail.com

المُقَدِّمَة

يعتبر الوقف موضوعا مهما من موضوعات الشريعة الإسلامية, حيث شرع منذ أن طرق الإسلام أبواب العرب الأولى لما له من أهمية في صلاح المجتمع وتنميته ونشر روح المحبة والتعاون بين طوائف المسلمين. والحاجة ماسة في عصرنا الحاضر مع توسع متطلبات الحياة العصرية, لكثرة الفقراء في بلاد المسلمين, وزيادة تكاليف المعيشة, وحاجة المجتمع إلى التقدم والرقي لمواكبة متغيرات العصر , وتلبية حاجاتهِ المعاصرة، ونظراً لأهمية الوقف في الحفاظ على نسيج الطيف الإسلامي ومساعدة المحتاجين من الفقراء وغيرهم، فضلا عن الدور الهام الذي قامت به مؤسسات الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ وضرورة إحياء هذا الدور بما يتناسب مع متطلبات المجتمع المعاصر. لذا أحببت أن ألقي الضوء على هذا المفصل المهم في حياة المسلمين في دراستهِ دراسة تحليلية بغية الخروج بنتائج تفيد في تحسينه والمضي به للأمام تنمية للمجتمع الذي يخدمه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

(1) هل قامت الأوقاف بدورها في التنمية المجتمعية؟

(2) ما الأثر الذي أحدثته المؤسسات الوقفية في المجتمع السوداني؟

(3) هل يساهم الوقف في تنمية المجتمع صحياً وتعليمياً ودينياً؟

أهداف الدراسة:

(1) تسليط الضوء على نشأة الأوقاف في السودان وتحديدا ولاية الخرطوم محل الدراسة.

(2) إبراز حقيقة الوقف وتحديد طبيعته التنموية.

(3) الدور المتعاظم الذي يقوم به الوقف في التنمية المجتمعية عبر التاريخ الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الاتي:

(1) أهمية موضوع الأوقاف والدور الذي تقوم به تجاه المجتمع السوداني من صلاحه وتنميته.

(2) توعية الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان ديمومة العمل به للحفاظ على الصورة الإنسانية الراقية في الإسلام.

(3) بيان دور الأوقاف في تنمية المجتمعات المحلية وتحديدا ولاية الخرطوم.

(4) إحياء سنة الوقف ونشرها في المجتمع الإسلامي وتفعيل دوره التنموي.

فروض الدراسة:

(1) ضرورة الاهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الأهلي والرسمي.

(2) تفعيل دور الوقف في الحياة الإسلامية المعاصرة.

منهج الدراسة:

(1) **المنهج الاستقرائي:** استقراء المسائل التي لها علاقة بالجانب الوقفي في النصوص الشرعية بالرجوع إلى المصادر الشرعية بداية بالقرآن الكريم، والسنة النبوية. ثم كتب الفقه والأصول والتاريخ وغيرها والمراجع الحديثة، قصد الإحاطة بجوانب الموضوع.

(2) **المنهج التاريخي:** وذلك للوقوف على الوثائق المحفوظة في دار الوثائق القومية باسم الشئون الدينية والوقفية ولمعرفة أماكن صرفها ومواضع إخفاقها.

(2) **التحليل:** تحليل المادة العلمية ومحاولة إظهار استغلال موارد ومؤسسات الأوقاف في التنمية المجتمعية، وصياغتها بأسلوب جديد يتوافق ومبادئ الوقف الإسلامي وأسسه.

حدود الدراسة: الحدود الجغرافية:

تم إجراء هذه الدراسة على عينة عشوائية من المؤسسات الوقفية والتي تقدم خدماتها للمجتمع من حوله وهي داخل ولاية الخرطوم وتحديدا الخرطوم- بحري- أم درمان. السودان. 2018م.

الحدود البشرية:

تم إجراء الدراسة على عينة عشوائية قصدية من أفراد المجتمع داخل ولاية الخرطوم وهم المنتفعون من تلكم الأوقاف باختلاف فئاتهم العمرية والجنسية ومستوياتهم الوظيفية.

أدوات الدراسة:

(1) المصادر والمراجع، فضلا عن الرجوع إلى الرسائل العلمية والمواقع الالكترونية.

(3) الاستبانة والتي تم توزيعها على أفراد المجتمع السوداني داخل ولاية الخرطوم بغية الخروج بنتائج تفيد أهداف وفرضيات الدراسة.

الدراسات السابقة:-

قام العديد من الباحثين بإجراء العديد من الدراسات لبيان أهمية الأوقاف في كافة نواحي الحياة، والأثر الكبير الذي تؤديه تجاه المجتمع في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وقد قامت الباحثة بمراجعة عدد من الدراسات

لأهميتها في تحديد أبعاد و مجالات مشكلة الدراسة وأهدافها. ومن أهم هذه الدراسات:-

(أ) دراسة فتح الرحمن محمد الأمين محمد عثمان العراقي، 2018م.

بعنوان دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان 1972م حتى 1985م. دراسة منشورة في جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم. مركز تأصيل العلوم و كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المؤتمر العلمي العالمي الرابع: دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة: قاعة الصداقة بالخرطوم – السودان. يومي الثلاثاء والأربعاء 6-7 نوفمبر 2018م.

هدفت الدراسة إلى الحديث عن دور الوقف الإسلامي في التنمية في السودان في الفترة من خلال 1972-1985م. ووضحت الدراسة دور الوقف في بناء اقتصاديات الدولة السودانية ومؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية ذات النفع العام في إطار فلسفة الوقف ونشر ثقافته وسط العناصر المستهدفة. حيث ركزت مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على سؤال كيفية إسهام الوقف في التنمية الاقتصادية في السودان. مستخدماً المنهج العلمي التاريخي ومعتمدا على الوثائق المحفوظة في دار الوثائق القومية باسم مجموعة الشئون الدينية والوقفية.

توصل الباحث إلى لعدد من النتائج اهمها:

(1) إن عدد الأوقاف في السودان لا يتناسب مع مساحة البلاد ولا مع عدد السكان.

(2) أكثر المشاكلات التي واجهت أداء مؤسسات الأوقاف هو عدم وجود استراتيجية لها، وعدم وجود خطط مستقبلية في تلك الفترة المذكورة.

(3) نجحت الإدارات المتعاقبة للأوقاف في تنفيذ العديد من المشروعات المشتركة والتي كان لها أثر كبير في المجتمع.

وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات كان أبرزها:

(1) ماتزال البحث في مجال الدراسات التاريخية للأوقاف تحتاج للمزيد من البحوث وتحتاج المؤسسات المتخصصة.

(2) ضرورة تعزيز الثقافة الوقفية وذلك عبر إدخالها في المراحل الجامعية في مقرر الثقافة الإسلامية.

(ب) دراسة منال على محمد يوسف، 2015م.

بعنوان (أحكام الوقف في الكتاب والسنة) (دراسة تطبيقية على ولاية الخرطوم): رسالة دكتوراه الفلسفة في الدراسات السودانية (فقه مقارن). جامعة الزعيم الأزهري، كلية الدراسات العليا.

هدفت الدراسة إلى معرفة ما يحققه الوقف من مقاصد الشريعة في مجالات حفظ الدين بالجهاد ونشر الدين ببناء المساجد والخلاوي [أماكن تحفيظ القرآن] والمعاهد الدينية وحفظ النفس والعقل، ويوفر الاحتياجات الضرورية في المجتمع المسلم كالدعم الصحي ببناء المستشفيات ليكون المجتمع معافى وتحقيق نشر السلم والأمن وبناء القناطر والطرق والجسور .اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج: أهمها أن الوقف امتثال لأمر الله (ﷻ) فيه عمل تعبدي وذلك بتحقيق الدعم للمحتاجين وتحقيق التكافل وشيوع الرحمة في داخل المجتمع، وتحقيق التوازن الاجتماعي وإنشاء المؤسسات التعليمية كالمعاهد والجامعات والمؤسسات العلاجية والاقتصادية. وأوصت إلى ضرورة تطوير مفهوم الصيغ الشرعية للوقف والرقابة الشرعية على الوقف وتنويع الأوقاف واستخدام مفاهيم الوقف في تنمية الاقتصاد.

(ج) دراسة خديجة خيري عبد الكريم خيري،2018م.

بعنوان (الدور التنموي للوقف في الحضارة الإسلامية: (رؤية تأصيلية). جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم: مركز تأصيل العلوم و كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المؤتمر العلوي العالمي الرابع: دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة. قاعة الصداقة بالخرطوم الموافق 6-7 نوفمبر، 2018م.

تناولت الدراسة الوقف في الحضارة الإسلامية: مفهومه وتاريخه ودوره التنموي، وتهدف الدراسة إلى التذكير بالدور الإيجابي الذي ينبغي لمؤسسة الوقف أن تؤديه في تنمية مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة كما كان في الماضي. والمنهجية المتبعة في هذا البحث هي المنهجية التاريخية التحليلية. وخلصت الدراسة إلى ان الوقف مؤسسة مالية تطوعية خيرية كان لها دور فعال على مر عصور التاريخ الإسلامي- في عملية تطوير وتنمية المجتمعات الإسلامية، فمن خلاله تحقق من الاستفادة من البنية التحتية (المؤسسات التعليمية والصحية والدينية) وتنمية للموارد البشرية- بزيادة الطاقة الانتاجية للمجتمع مما حقق العدالة الاجتماعية وتنمية الاقتصاد المحلي.

الإطار النظري للدراسة

أولا: الوقف في الحضارة الإسلامية – بيان مشروعيته – تعريفه لغة واصطلاحا.

(أ) الوقف في الحضارة الإسلامية:-

تشير القراءة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية، في عصورها المختلفة إلى أن الوقف قام بدور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي، إضافة إلى رعاية الفئات الضعيفة، وتشجيع العلم والعلماء، وإنشاء المكتبات والمعاهد والمدارس والكتاتيب الخاصة بتحفيظ الأطفال كتاب الله تعالى، وتشييد المستشفيات ورعاية المرضى، وتمويل الخدمات العامة، بل إن اهتمامات الواقفين امتدت لتشمل حتى النواحي العسكرية، مثل: إنشاء الأربطة والحصون، وتجييش الجيوش وتجهيزها للذود عن الديار الإسلامية، وهكذا شمل الوقف الإسلامي كل مناحي الحياة، بما في ذلك جوانب التنمية والمحافظة على سلامة البيئة، أي أنه لم يقتصر على جانب معين أو اتجاه واحد، بل اتسعت مجالاته قدر اتساع حاجات المجتمع والناس، وهذا الدور المتميز، الذي يشهد به التاريخ للوقف، حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها وأسهم في ازدهار الخدمات فيها، حتى في عصور الانحسار والاستعمار (الزميع،1993م). ولقد كانت الأوقاف حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، فقد كانوا يحدثون وقفاً لكل مشروع يقيمونه؛ لينفق عليه من دخله، ويكون ضماناً لاستمرار تشغيله، لذلك فإن هذه المنشآت تقوم بدورها في المجتمع، بغض النظر عما يحصل لمن أوقفها، من طوارئ الزمان، أو انصراف عن المشروع إلى سواه. (كامل،2002م).

إن فكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند بعض الأمم وإن لم يسم بهذا الاسم، فقد وجدت عند قدماء المصريين حيث كانت الأراضي ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها، كذلك ينفق على الكهنة والخدام من هذه الأموال، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا. وكان هذا الشيء موجوداً عند قدماء العراقيين، وعند الرومان وغيرهم. (الكبيسي، 1977م). ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كساها ووقف عليها (أسعد أبو كريب ملك حمير) كما ذكر ابن خلدون في مقدمته. (الدريويش، 1999م).

وقد ذكر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمة سيدنا محمد (ﷺ)، قال الإمام النووي: "وهو مما اختص به المسلمون"، ولهذا، يرى كثير من الباحثين أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي (ﷺ) حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه (ﷺ) في السنة الأولى من الهجرة، عند مبرك ناقته حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيري عُرف في الإسلام فهو وقف النبي (ﷺ) لسبع حوائط (بساتين) كانت لرجل يهودي اسمه (مخيريق)، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله (ﷺ)، وهو يحارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن أصبت أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي (ﷺ): مخيريق خير يهود، وقبض النبي (ﷺ) تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي: وقفها، ثم تلاه عمر (رضي الله عنه)، ثم وقف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، ثم وقْف عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، ثم وقف على بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك

تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي، وأسهمت إسهاما بالغاً في حفظ البيئة وتنميتها بشتى أنواعها. (جمعة محمد،1992م).

(ب) بيان مشروعية الوقف:

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم:

قول الله جل وعلا: ﴿لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج﴾ [1]. وقد جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[2]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله (ﷺ) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة إلى رسول الله، (ﷺ)، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالى إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله (ﷺ): «بَخْ[3] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني

---

(1) سورة آل عمران، آية 92.

(2) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 412/2. وهي موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني جديله، (انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص91). وقد كانت بيرحاء بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد 84 متراً، وهي داخلة حاليًا في نطاق توسعة المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية انظر: (تاريخ معالم المدينة، للخيارى، ص 189).

(3) بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. =

أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه)[1].

ثانياً: نصوص السنة المطهرة:

1. **ثبت الوقف بقول النبي (ﷺ) وفعله وإقراره[2] بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:** حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً، واحتساباً فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات)[3].
2. **حديث وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث:** (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[4]. والحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما) فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[5].

= انظر: الخطابي، غريب الحديث، 61/1. وتستعمل أحيانًا للإنكار، وقد تكون معربة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، 247/1.

(1) صحيح البخاري – كتاب الزكاة– باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث 1461.

(2) انظر: التصرف في الوقف لإبراهيم بن عبد الله الغصن 64/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، 2853.

(4) انظر: فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص469.

(5) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم 2620.

3. شراء عثمان بن عفان (ﷺ) لبئر رومة ووقفه لها [1].
4. وقف طلحة بن عبدالله (ﷺ) وأمر الرسول (ﷺ) له بذلك[2].
5. ما ورد عن النبي (ﷺ) في الصدقة الجارية، حيث قال (ﷺ): (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له)[3]. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

ثالثاً: الإجماع:

حيث صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، "أن جابرًا (ﷺ) قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي (ﷺ) ذا مقدرة إلا وقف»، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا" [4].

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»[5]. وقد ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم (ﷺ) سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى،

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية 1255/2.
(2) صحيح البخاري – كتاب الزكاة– باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث 1461.
(3) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، 1255/2، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته. وسنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، برقم 2880.
(4) ابن قدامة، المغني، 186/8.
(5) فتح الباري، 402/5. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، 163/6.

قال الشافعي (~): بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات" [1].

رابعاً: القياس:

"اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[2]. وبعد فإن ما تقدم آنفًا من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة و الإجماع والقياس.

ومشروعية الوقف تقوم على أسس سليمة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس، درء المفاسد عنهم، وذلك يتحقق ولاشك في الوقف، فهو نفع عام وخاص، ويحقق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءاً من ماله يتقرب به إلى الله جل وعلا، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته، لأنه – بلا شك – يعمل على إفادة وتنمية المجتمع.

(ج) تعريف الوقف:

(1) **لغة:** الوَقْف بفتحٍ فسكون: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك

(1) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، الشربيني 376/2.

(2) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته. ص 48.

عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[1]، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع[2]، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا – بدون الألف – ولا يقال: أوقفت – بالألف – إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[3].

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[4].

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس[5].

وجمع الحبس حُبُس – بضم الباء– كما قاله الأزهري، وأحبُس بالألف أكثر استعمالاً من حبس[6]، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة. واحتبس

(1) معجم مقاييس اللغة، 135/6.
(2) انظر مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، 205/3.
(3) انظر: القاموس المحيط، 205/3.
(4) القاموس المحيط، 205/2.
(5) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص11.
(6) تهذيب اللغة للأزهري 342/4.

فرساً في سبيل الله أي: وقف، فهو محتبس وحبيس، والحبُس بالضم ما وقف[1]. والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[2]. واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في بلاد المغرب الحديثة: وزير الأحباس.

(2) اصطلاحا:-

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف. ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

عرّفه الحنفية بأنه عبارة عن: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[3].

وعرّفه المالكية بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" [4].

وعرّفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [5].

وعرّفه الحنابلة أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[6]. وهذا التعريف الأخير مأخوذ من قول النبي (ﷺ) لعمر (رضي الله عنه): (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[7]. "ويقصد

---

(1) الصحاح للجوهري 915/3.

(2) القاموس المحيط 205/2، لسان العرب 752/2.

(3) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي 27/2.

(4) شرح منح الجليل لمحمد بن أحمد المالكي 34/4.

(5) تحفة المحتاج بشرح المنهاج- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي 235/6.

(6) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي 307/2.

(7) سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم 3607.

بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر "[1].

ثانيا: أنواع الوقف – طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف

(أ) انواعه: يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1. **الوقف الخيري أو "الوقف العام"**: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.
2. **الوقف الأهلي أو "الخاص"**: وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة(عبدالعزيز ،1999م). وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.
3. **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[2]. وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين

(1) الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن، ص 7.

(2) المغني لابن قدامة، 233/8.

النصف؛ لاقتضاء التسوية)[1]، وجاء في المادة (667) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)[2]، وهو ما يفهمه القارئ ضمنًا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة[3].

(ب) طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف(محمد يوسف، 2015م):

إذا كان جوهر الإدارة واحداً في جميع المؤسسات فإن التطبيق والأساليب التفصيلية للقيام بالوظائف الإدارية تختلف بحسب عدة اعتبارات الأمر الذي أفرز عدة فروع للإدارة بحسب المؤسسات منها إدارة الأعمال والتي تطبق في المشروعات الاقتصادية، والإدارة العامة التي تطبق في الوحدات الحكومية، وإلى جانب ذلك يوجد ما يعرف بالقطاع الثالث الذى يجمع بين خصائص القطاع الخاص والقطاع الحكومى وهو ما يدخل فيه الوقف الذي يتميز بعدة خصائص يحتاج الأمر مراعاتها في إدارته، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

(أ) تعدد وتباين الأهداف: يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالى الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل في:

(1) كشاف القناع، 258/4.

(2) انظر: القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص 279.

(3) ينظر على سبيل المثال: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص139–140 وغيرهما.

أولا: في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بنفس الطاقة الإنتاجية.

ثانيا: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التى يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومي وبالتالى تتعدد مسئولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف.

(ب) تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف: في المشروعات الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، أما في الشركات والمشروعات الكبيرة فإنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة، حيث توجد إدارة مخصصة للشركة وكيلة عن ملاك الشركة الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين وبالتالى فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين وتكون مسئولة أمامهم، أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف لأنه لا يوجد ملاك حصريين للوقف بل هو على ملك الله (ﷻ) (في صورة حق عام للمجتمع، والإدارة ممثلة في ناظر الوقف الذي يعتبر وكيلا عن من له الولاية الأصلية وبالتالى توجد عدة أطراف هم: ناظر الوقف، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية على الوقف.

(ج) تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف: في أى مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلا في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، وأما في الوقف فالأمر مختلف حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، ونظرا لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضي زراعية ومباني ونقود وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات فى مجالات مختلفة أو تكوين محافظ أوراق مالية، لذلك فإن التنظيم الإداري لمؤسسة الوقف يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسئولة عن استثمار أموال الوقف، ثم مشروعات وقفية مختلفة بحسب الأنشطة التي تستثمر فيها هذه

الأموال مثل مشروع زراعي ومشروع عقاري ومشروع استثماري مالى وهكذا، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسئولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط.

(د) **الطابع الديني لمؤسسة الوقف:** ويتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الالتزام بها بالدرجة الأولى وخاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الاستبدال والإبدال وقواعد الحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف، ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله (ﷻ) يمثل مدخلا لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله (ﷻ) ولخدمة المجتمع.

(هـ) **الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف:** تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام والخصوصية هنا تقتضى إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال، أما صفة العام فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجانا أو بدون مقابل لخدمة المجتمع مما يجعلها في هذا المجال تدخل في مجال الإدارة العامة(عمر ،2002م).

ثالثا: دور الأوقاف في التنمية المجتمعية عبر التاريخ والأثر الذي تحدثه

إن الدارس للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف، من خلال الأوقاف، فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي

في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير. وتلاحظ الباحثة من خلال الدراسات السابقة أن المساجد تعتبر أهم الأوقاف التي اعتني بها المسلمون وإنها من أوائل الأوقاف في الإسلام وذلك يرجع إلى أن أثرها واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين، وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين مما إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لهم. ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل عام.(الجريوي،2012م). إلا أن الدور الفاعل للوقف في مجال الرعاية الاجتماعية يتمثل في المدارس، والمحاضر والدور التي أنشئت خصيصاً للأيتام ويوفر لهم فيها المأكل والأدوات المدرسية، كما يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية في الأربطة، والخانقاوات، والزوايا، والتكايا، بالإضافة إلى الأسبلة التي يقصد بها توفير ماء الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس، سواء داخل المدن أو خارجها. ويمكن أن نعد كل ذلك مؤسسات اجتماعية أدت دورها الاجتماعي باقتدار، رغم صعوبة استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية وبقائها فترات طويلة وعلى مدى أجيال متوالية ويعود ذلك إلى حاجتها الكبيرة جداً إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف ولا تنضب، وقد تحقق لها ذلك بفضل من الله ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر في تصاعد مع ازدهار الحضارة الإسلامية. ومن أهم المجالات المجتمعية التي يمكن للمؤسسات الوقفية أن تساهم في تنمية المجتمع ونشر ثقافة المنفعة والأجر العظيم في الدنيا والآخرة هي:

(أ) في مجال رعاية الأيتام: نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثا عن الأجر والمثوبة وطلباً لمرافقة نبيهم محمد (ﷺ) في الجنة، ففي الحديث الصحيح أن رسول الله (ﷺ) قال: (أنا

وكافل إلىتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً). (البخاري، 1980م). ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنه قلما أمير أو سلطان إلا ووقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم، وكذلك قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الأيتام.

(ب) في مجال رعاية الغرباء والعجزة: لقد أدت الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء، والعجزة بشكل عام، فما من مدرسة يُنشؤها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء. لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه البيوت إلى ملاجئ مستديمة لفريق من الناس، الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن وهذا التحول التدريجي في دور الرُبط أدى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها.

(ج) في مجال رعاية الفقراء والمعدمين: لاشك أن الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قد قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع المسلم، وبخاصة أن مساهمة السلطة الحاكمة في مجال الرعاية الاجتماعية تعد محدودة مكتفية بأريحية الموسرين وأرباب الأموال تجاه الفقراء، فمن اللافت للنظر أن وثائق الأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يُعد ركناً أساسياً في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، وأحياناً أخرى العينية كالأكل، والملابس، والأدوات المعيشية وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمر بها الأمة.

(د) في مجال رعاية المرضى اجتماعياً: تُعد البيمارستانات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية ومن المعلوم أن أساس، نشأتها

الأوقاف بداية، وتطويراً، وتعليماً للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال، مثل :البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري. ويقدم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت انتباه كل من زارها، فبالإضافة إلى الأكل، والشرب، والملبس الذي يقدم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل، ومثل هذا كان في البيمارستان الذي أنشأه نور الدين زنكي يرحمه الله في دمشق حيث تمّ تخصيصه للفقراء دون الأغنياء مما يؤكد الهدف الاجتماعي من إنشائه (جنيد،1996م).

الآثار المجتمعية المترتبة على الأوقاف:

يمكن أن نورد بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف (الجبوري، 2015م)، أو التي كان للوقف دور في تعزيزها في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية بغض النظر عن نوعية تلك الآثار فبعضها ذات طابع إيجابي – وهو الغالب – وهناك بعض الآثار السلبية التي ظهرت نتيجة لسوء الفهم في تحديد مصارف غلال الأوقاف أو عدم الأمانة فيها، ومن هذه الآثار الإيجابية ما يلي:

(1) ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم والعلاج والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف.

(2) تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض

الاجتماعية لتي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة.

(3) تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول (ﷺ) (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى(رواه البخاري.).

(4) إن الدارس، للأثر الاجتماعي للوقف لا بد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى بظاهرة الحراك الاجتماعي (في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به انتقال الأفراد من مركز إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى، وقد يكون هذا الانتقال أفقياً وهو تحرك الأفراد من مركز اجتماعي إلى آخر في نفس الطبقة وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى ولقد مكّن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقياً ورأسياً وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع.

(5) شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، ويتضح ذلك في أثر الوقف الاجتماعي بشكل عام لشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم.

(6) الترابط بين أفراد المجتمع، ويمكن ملاحظة ذلك من طبيعة الوقف ذاته وآثاره على المستفيدين من الوقف وتقديرهم للموقفين، كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال التعرف على درجة ومقدار الالتقاء بين أفراد المجتمع وهو اكثر وضوحا في دور العبادة.

(7) ترسيخ العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية، مثل الاحتفال بالمولد وعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين إذ أن الواقفين عملوا على تعزيز هذه التقاليد وترسيخها في المجتمع المسلم من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يثبتونها في حججهم الوقفية وتحبيس الأعيان عليها.

الاطار العملي للدراسة

نشأة الأوقاف في السودان (عبدالهادي،2004م):

تعتبر الأوقاف الإسلامية من أقدم المنشآت الإسلامية في السودان، إذ قامت منذ أن دخل الإسلام السودان في القرن السابع عشر الميلادي في عهد سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) الذي خرجت في عهده سرايا مصر لإسكات اعتداءات النوبة على مصر ولقد لقيت تلك السرايا مقاومة شرسة من النوبيين الذين أثخنوا المسلمين بوابل من سهامهم التي كانوا يصوبونها إلى حدقات العيون حتى سموا (رماة الحدق)، ولكن انتصر عليهم المسلمون بقيادة عبدالله السرح وإلى مصر، فجعلوا كنيسة دنقلا العجوز مسجدا ادوا فيه الشعائر الدينية ومازال كذلك حتى اليوم ومن المعلوم أن المسجد يعتبر وقفا بتشييده والصلاة فيه وهو أول وقف إسلامي بالسودان، ثم انتشرت الأوقاف في ربوع السودان المختلفة في شكل المساجد والخلوات بالإضافة إلى الأوقاف التي أسست خارج السودان بكل من مصر والسعودية بواسطة ملوك سنار والتي مازالت شموسا توضح عظمة هذه البلاد(السودان) وأهلها. وكان مؤسسو المساجد والخلوات هم الذين يقفون على إدارتها أو يضعون شروطا لها هي شرط الواقف وتحدد من يديرها وجهة صرف ريعها ثم الت الامور في تطورها إلى ان صار اختصاص الأوقاف لدي قاضي قضاة السودان واعتبرت الأوقاف من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية وفي سبيل مسح وحصر وإحصاء وحسن إدارة الأوقاف أصدر فضيلة قاضي قضاة السودان عدة نشرات للجهات المختصة تتعلق بتوجيهات عامة وأخرى تقتضي الرجوع إلى الدفاتر والمستندات لمعرفة الأوقاف وإلى ذلك من الاغراض المتمثلة فيما يلي:

(1) توجيه لجان المساجد بصرف وقف المسجد على المسجد فقط حسب شروط الواقف وعدم تجاوز ذلك.

(2) إرسال شهادات الوقف التي تصدرها المحاكم إلى التسجيلات وإفادة المحكمة بشهادة التسجيل.

(3) ترسل كل محكمة بيانات الإشهادات التي أصدرتها وتم تسجيلها في ديوان قاضي القضاة لرصدها بدفتر الأوقاف الشامل بالديوان.

(4) ثم اتبعت للشؤون الدينية والأوقاف بموجب قانون الوقف الخيري الإسلامي لسنة 1970 ثم لهيئة الأوقاف الإسلامية بموقف قانونها الصادر سنة 1406هجرية.

(5) وعندما تولت هيئة الأوقاف الإسلامية ادارة الأوقاف، كان من أحد مهامها إثبات صفة الوقف وحمايته وتطبيقه على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية، وحفظ جميع المستندات المتعلقة بإنشاء الأموال الموقوفة، وإدارتها واسترداد أعيان جميع الأموال الموقوفة ممن حازها سواء كانوا أفرادا أم هيئات أم شركات أم سلطات حكومية وخلافه وتم الحصول على التعويض العادل.

(6) وهذا ولقد عالجت الهيئة كثيرا من حالات الاعتداء المقنن على الأوقاف كأرض قاعة الصداقة ودار الهاتف وأوقاف خارج السودان.

(7) وفي غرة ربيع الثاني 1412هجرية الموافق 9 أكتوبر 1991م أصدر رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الموقر القرار رقم 895 بتخصيص قطع أراضي بالولايات لهيئة الأوقاف الإسلامية وعمم هذا التوجيه لكافة ولايات السودان المختلفة. وتنفيذا لهذا القرار أصدر وإلى ولاية الخرطوم آنئذ القرار رقم 80 لسنة 1991م بتخصيص نسبة من الأراضي الاستثمارية والتجارية بولاية الخرطوم أوقافا حيث جاء فيه إنها تخصص نسبة 5% من كل مساحات خطة

الأراضي الاستثمارية والتجارية بولاية الخرطوم كأوقاف يخصص ريعها مناصفة على الاتي:

(أ) الدعوة الشاملة

(ب) العلم

ومن أهم أهداف قيام الهيئة الوقفية الإسلامية بولاية الخرطوم ما يلي[1]:

(1) إحياء سنة الوقف كرافد من روافد الشريعة الإسلامية.

(2) إعمار المساجد وتأهيل العاملين فيها.

(3) إحياء سنة التكافل في المجتمع بصورة تجعل الإنفاق في سبيل الله هم كل فرد.

(4) الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(5) جعل الوقف هما شعبيا وتوسيع دائرة العمل الطوعي.

(6) توفير المال اللازم الذي يمكن الدعاة من نشر الدعوة الإسلامية.

ولقد أصدرت لائحة في عام 1948م تتعلق بتخصيص أراضي للأغراض الدينية، وهذه اللائحة مازالت سارية إلى اليوم واعتبرت كأنما صدرت بموجب قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة 1991م.

إن الوضع الحالى للأوقاف في السودان يسير بخطى ثابتة نحو الأمام وفقا لما يتمتع به من قوانين ولوائح تضبط تلكم الأوقاف، فالهيئة الوقفية بالسودان لها لوائح تنظم سير العمل الوقفي بالولاية، وأسس ادارية خاصة وأسس استثمارية وإنجازات واضحة للعيان، ومن أبرز إنجازاتها من الناحية الإدارية:

(1) https://kawgaf.net/

(1) تتمثل في إكمال الأجهزة الإدارية والنظم المحاسبية واللوائح التنظيمية والمالية ولوائح شروط الخدمة.

(2) استرداد الأموال المغصوبة (أراضي قاعة الصداقة، دار الهاتف، أرض وزارة الشباب والرياضة).

(3) تنظيم الأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(4) حصر الأوقاف بالولايات وإكمال مستنداتها.

(5) عمل الحلقات الدراسية والمنتديات.

(6) إعداد المواقع المهيأة للاستثمار وعمل الخرائط اللازمة للبناء والتشييد.

(7) بدء تشييد مجمع الذهب (مجمع وقفي)، والمجمع الاستهلاكي، المركز الطبي، عمارة أم درمان (مركز الثقافة الإسلامية)، عمارة كرري، المركز التجاري أبوجنزير، دكاكين جامع ام درمان.

(8) استحداث عدد من أساليب واستقطاب التمويل مثل الصك الوقفي الشعبي والغرس الطيب.

شهد الوقف في السودان في الاونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الإنشاءات على الأراضي الوقفية وتمويلها خارجيا، وكذلك بعض الابتكارات في تعدد أوجه الوقف مثل الوقف الشعبي أو الجماهيري ووقف العليل الذي يعمل من خلاله على مساعدة أصحاب الأمراض المزمنة ولا يعني هذا أن الوقف في السودان قد وصل إلى قمته، لأن الوقف ما زال يحتاج للتنمية المستدامة استفادة من مرونته وإمكانية نشره على أوسع نطاق وقبل هذا فإن الانسان المسلم في السودان خاصة وفي بلاد الإسلام عامة يحتاج إلى تثقيف عن الوقف وأنواعه ومشروعيته وشروطه.

دور الأوقاف في تنمية المجتمع بولاية الخرطوم:

كانت الأوقاف على مر التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى، كما أن الأوقاف العديدة التي كانت في عز مجد الحضارة الإسلامية أتاحت للدولة التخفيف من كثير من المسئوليات .فالأوقاف لها دور كبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع (العراقي،1985م)، وانطلاقا مما سبق ذكره تذخر ولاية الخرطوم تحديدا وهي محل دراسة الباحثة بنصيب وافر من المؤسسات والأجهزة الوقفية والتي مازالت تقدم خدماتها للمواطن في الصحة والتعليم والعلوم الدينية والبنية التحتية من طرق وكباري وكلها تسهم في تنمية المجتمعات ولاسيما مجتمع ولاية الخرطوم. في ولاية الخرطوم نجد منشآت مثلا كمجمع الذهب المركزي والمجمع التجاري بأبي جنزير وعمارة الأوقاف التجارية الخدمية بشارع السيد عبد الرحمن إلى جانب مستوصفات علاجية للواقف والمرحوم شروني بكل من أم درمان والخرطوم بحري (حميده احمد،2013م)، فضلا عن وجود مساحات من الأراضي الزراعية الشاسعة (لرجل البر الشيخ خوجلي أبو الجاز) في كل من الخرطوم وبحري، والتي تم وقفها وخصص ريعها للمسجد وخلاوي تدريس القرآن الملحقة به. وإن في منطقة أم ضوا بان والحلاوين ومنطقة البغدادي تضم في مجملها عقارات تجارية ومنازل موقوفة على طلاب الطب بجامعة الخرطوم، وفي وسط الخرطوم يوجد صرح وعقار عظيم للواقف عبدالمنعم محمد وكذلك عدد من المعاهد الدينية والمدارس والمنشآت الصحية كالبلك في أم درمان، وأيضاً من اشتهروا بالوقف كالشيخ شروني ومعاهده الدينية المشهورة وعمارة الأوقاف بالسوق العربي وهي كلها مجمعات وقفية شيدتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية وتم

تخصيص ريعها في تنمية المجتمع السوداني من صحة وتعليم وبنيات تحتية يستفيد منها المواطن في حياته اليومية.

هدفت الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف في التنمية المجتمعية بولاية الخرطوم، ولتحقيق ذلك تم القيام بزيارات ميدانية من قبل الباحثة شملت استعانت الباحثة في تحقيق ذلك باستبيان بلغ في مجمله عشرين سؤالا، وزع عشوائيا على عدد مائة وخمسون فردا داخل ولاية الخرطوم. ومن ثم عمل وصف لتلك البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية البسيطة المكونة من النسب والتكرار من أجل تعميم نتائجها مستندة على الفرضيات والهدف من الدراسة.

أسلوب الدارسة:

بناء على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا وكميا، وقد استخدم الباحث مصدرين أساسين للمعلومات:

(1) المصادر الأولية: تم الاستناد في معالجة الجوانب التحليلية للبحث إلى البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للبحث صممت خصيصا لهذا الغرض.

(2) المصادر الثانوية: تم الاستناد في معالجة الإطار النظري للبحث إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية ذات العلاقة،، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

مجتمع وعينة الدراسة:

يشمل مجتمع الدراسة عينة عشوائية من المؤسسات الوقفية في كل من الخرطوم والخرطوم بحري منها: مجمع الذهب وعقار تجاري لعبدالمنعم محمد وأخر بشارع السيد عبدالرحمن ومعاهد شروني الدينية والجامع الكبير. وفي أم درمان: مستشفى البلك التعليمي للأطفال، وعينة مختارة من المستفيدين والمنتفعين من هذه المؤسسات الوقفية وبلغ عددهم مائة وخمسين فردا.

الأداة المستخدمة في جمع البيانات:

تم تجميع البيانات الأولية الخاصة بموضوع الدراسة من خلال تصميم استبيانات حوت خمسة عشر سؤالا، قامت الباحثة بإعداده لأغراض الدراسة. حيث صمم الاستبيان على جزئين، الأول يشمل أسئلة وهي عبارة عن معلومات وبيانات تخص الشخص المستقصي (كالعمر، المؤهل، السكن، الجنس، المستوى الوظيفي). أما الجزء الثاني يهدف الى التعرف على آراء واتجاهات مفردات مجتمع الدراسة حول الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع من حوله. وما هو رأيه فيما تقدمه هذه المؤسسات الوقفية من خدمة له وللمجتمع؟

وبعد الانتهاء من إعداد الاستبيان تم الاطلاع عليه من قبل بعض المحكمين المختصين، حيث تم إجراء التعديلات المطلوبة من قبل الباحثة، وتم تحديد الإجابة من خلال استخدام بعض المقاييس (موافق، غير موافق – راضٍ –غير راضٍ) وبعد توزيع عينة استطلاعية قامت الباحثة بالتعديل على الاستبيان بما يتناسب مع بيئة مجتمع الدراسة.

الطرق الإحصائية المستخدمة:

١- الإحصاءات الوصفية للمتغيرات الشخصية.

٢- حساب الثبات والصدق للاستبانة ومحاورها.

أساليب المعالجة الإحصائية: استخدمت الباحثة في معالجة بيانات الدراسة الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة الدارسة، وهي: التكرارات والنسب المئوية لوصف عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية.

أولا: الإحصاءات الوصفية للمتغيرات الشخصية: في هذا البند توجد دراسة لتوزيع مفردات العينة حسب فئات المتغيرات الشخصية، ومن ثم الحصول على تكرارات في هذه الفئات وبالتالى النسبة المئوية لهذه التكرارات:

(1) العمر

العمر	التكرار	النسبة %
من ٢٠ إلى أقل من 25	25	16
من 25 إلى أقل من 30	31	21
من 30 إلى أقل من 35	52	35
من 35 فأكثر	42	28
المجموع	**150**	**%100**

بناء على الجدول السابق وجدت الباحثة أن 16 % من العينة كانت أعمارهم من ٢٠ إلى أقل من ٢٥، و 21 % كانت أعمارهم من ٢٥ إلى أقل من ٣٠، و 35 % من العينة كانت اعمارهم من ٣٠ إلى أقل من ٣٥، بينما 28 % كانت أعمارهم من ٣٥ فأكثر، واتضح من ذلك أن النسبة الأكبر من العينة تتراوح أعمارهم من 30 إلى أقل من 35.

(2) المؤهل

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة %
ثانوي	45	30
بكالوريوس	55	37
ماجستير	33	22
دكتوراه	6	4
لا يحملون مؤهل	11	7
المجموع	**150**	**%100**

بناء على الجدول السابق وجدت الباحثة أن 30 % من العينة مؤهلهم العلمي ثانوي، في حين أن 37 % لديهم درجة البكالوريوس، و 22 % لديهم درجة الماجستير، في حين أن 4% لديهم درجة الدكتوراه. وأن 11% لا يحملون أي مؤهل علمي. واتضح من ذلك أن الغالبية العظمى من العينة مؤهلهم العلمي بكالوريوس.

(3) الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة٪
ذكر	78	%52
انثي	72	%48
المجموع	**150**	**%100**

بناء على الجدول السابق وجدت الباحثة أن 52% من الذكور. بينما 48% من الإناث. وعليه تشير الباحثة إلى أن الذكور غالبية في هذا الاستبيان.

(4) السكن:

المنطقة	التكرار	النسبة٪
الخرطوم	80	%53
بحري	30	%20
ام درمان	40	%27
المجموع	**150**	**%100**

بناء على الجدول يتضح أن 53% من العينة في الخرطوم. وأن 20% من العينة من منطقة بحري. وأن 27% من العينة في أم درمان. ومما سبق يتضح للباحثة أن معظم الثقل السكاني يوجد في منطقة الخرطوم وتليها أم درمان.

(5) المستوى الوظيفي:

الوظيفة	التكرار	النسبة
موظف	15	%10
عامل	75	%50
اعمال حرة	60	%40
المجموع	**150**	**%100**

من الجدول يتضح للباحثة أن 10% من العينة هم الموظفون. بينما 50% من العينة يمثلون العمال. وأن 40% من العينة هم أعمال حرة. وعليه يمكن القول بأن العمال يمثلون الغالبية العظمي في هذه الدراسة ويليهم أصحاب الأعمال الحرة

ثانيا: صدق وثبات أداة جمع البيانات

تعتبر مرحلة اختيار و تصميم أداة جمع بيانات مناسبة لهدف ومجتمع الدراسة من أصعب مراحل البحث العلمي، وعادة ما تعتمد الباحثة على عدة أسس عند

اختياره أداة من بين الأدوات المتاحة له في عملية جمع البيانات، ومن أهم هذه الأسس هي مدى صدق وثبات البيانات التي توفرها الأداة؛ ذلك لأن ضعف صدق أو ثبات الأداة يؤدي بالضرورة إلى ضعف صحة وسلامة نتائج الدراسة بأكملها .لذلك تحرص الباحثة على اختيار الأداة ذات الصدق والثبات العاليين. من هذا المنطلق يتعين علينا معرفة مدى صدق وثبات أداة جمع البيانات[1].

ثالثا: تحليل الدراسة الميدانية:-

(1) وجود سياسة من قبل الدولة للمؤسسات الوقفية من حيث الصيانة والمحافظة عليها.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	133	%89
لا أوافق	17	%11
المجموع	**150**	**%100**

عند سؤال الباحثة حول وجود سياسة من قبل الدولة للمؤسسات الوقفية من حيث الصيانة والاهتمام بتلك الأوقاف، كانت إجابات 133 من العينة المبحوثه بنسبة 89% وجود سياسة من قبل الدولة، بينما كانت إجابات 17 من العينة بنسبة 11% بأنه لا توجد سياسة من قبل الدولة. وعليه خرجت الباحثة بان الغالبية من العينة المبحوثة تقر بوجود سياسة للصيانة والمحافظة على المؤسسات الوقفية من قبل الدولة.

(1) http://www.wikipedia.org 2018/9/18م.

(2) انتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	50	%33
لا أوافق	100	%67
المجموع	**150**	**%100**

وفي سؤال آخر حول مدى انتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع السوداني داخل ولاية الخرطوم كانت إجابات 50 من العينة بنسبة 33% بأنه توجد ثقافة بين أفراد المجتمع قيد الدراسة. بينما كانت إجابات 100 من العينة بنسبة 67% بانتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع السوداني. وعليه يمكن القول بأن انتشار ثقافة الوقف ضعيفة بين أفراد المجتمع السوداني.

(2) تحقيق التكافل وشيوع الرحمة في داخل المجتمع المسلم.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	125	%83
لا أوافق	25	%17
المجموع	**150**	**%100**

عند سؤال الباحثة حول تحقيق مبدأ التكافل وشيوع الرحمة بين المجتمع من خلال تلكم المؤسسات الوقفية نجد إجابات 125 من العينة بنسبة 83% بأن المؤسسات الوقفية تحقق التكافل وشيوع الرحمة داخل المجتمع السوداني. بينما كانت اجابات 25 من العينة بنسبة 17% بعد تحقيقها للتكافل وشيوع الرحمة داخل المجتمع. ومن هنا خرجت الباحثة بان مؤسسات الوقف داخل الولاية تحقق مبدأ التكافل والرحمة داخل المجتمع المبحوث.

(4) إنشاء المؤسسات الدينية مثل المساجد والخلاوي والمعاهد الدينية.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	150	%100
لا أوافق	–	–
المجموع	**150**	**%100**

عند السؤال حول انتشار المؤسسات الوقفية من مساجد وخلاوي ومعاهد دينية داخل ولاية الخرطوم كانت إجابات 150 من العينة المبحوث بنسبة بأنه توجد مؤسسات دينية وقفية منتشرة داخل ولاية الخرطوم. ومما سبق تؤكد الدراسة باهتمام الواقفين بالمساجد والخلاوي والمعاهد الدينية.

(5) تنويع الأوقاف.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	28	%19
لا أوافق	122	81
المجموع	**150**	**%100**

سألت الباحثة حول تنويع الأوقاف داخل الولاية فكانت إجابات 28 من العينة بنسبة 19% بتنوع للأوقاف داخل الولاية. بينما نجد اجابات 122 من العينة بنسبة 81% بأنه لا توجد تنوع للأوقاف الإسلامية داخل الولاية. ومن هنا يتبين أنه هناك قصور في تنوع الأوقاف الإسلامية داخل الولاية.

(6) المؤسسات الوقفية داخل ولاية الخرطوم تسهم في تنمية وتطوير المجتمع.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	90	%60
لا أوافق	60	%40
المجموع	**150**	**%100**

في سؤال من قبل الباحثة حول إسهام المؤسسات الوقفية في تنمية وتطوير المجتمع السوداني كانت اجابات 90 من العينة بنسبة 60% بوجد إسهام مقدر من تلكم المؤسسات الوقفية في التنمية والتطوير. وعليه تقر الدراسة بإسهام المؤسسات الوقفية في تنمية وتطوير مجتمع ولاية الخرطوم.

(7) الآثار الاجتماعية للوقف.

الإجابة	التكرار	النسبة
بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده	أوافق (135) لا أوافق (15)	%90 %10
بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية	أوافق (150) لا أوافق (-)	%100 -
تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد	أوافق (127) لاأوافق (23)	%85 %15
الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة	أوافق (55) لاأوافق (95)	%37 %63
المجموع		**%100**

سألت الباحثة العينة المختارة عن الآثار الاجتماعية المترتبة للمؤسسات الوقفية تجاه المجتمع الذي تخدمه فوجد أنه كانت إجابات 135 من العينة بنسبة 90% بأنها بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده. بينما كانت إجابات 15 من العينة بنسبة 10% بأنها لا تحقق المساواة. وكذلك في سؤال آخر كانت إجابات 150 من العينة بنسبة 150% بأنه يحقق بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح

التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادي.

وفي سؤال للعينة حول تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد نجد إجابات 127 من العينة بنسبة 85% بأنها تعزز روح الانتماء المجتمعي. بينما كانت اجابات 23 من العينة بنسبة 15% بأنها لا تتعزز روح الانتماء المجتمعي. وفي سؤال آخر حول أنها تحقق الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي نجد إجابات 55 من العينة بنسبة 37% بأنها تساعد على الانفتاح. بينما نجد إجابات 95 من العينة بنسبة 63% بأنها لا تساعد على الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة.

(8) رضاك في مساهمة الوقف في ولاية الخرطوم بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة المستشفيات.

الإجابة	التكرار	النسبة
مرضية	66	%44
غير مرضية	84	%56
المجموع	**150**	**%100**

عند سؤال العينة حول رضاهم في مساهمة الأوقاف داخل الولاية بتوفير جزء من الأراضي لإقامة المستشفيات والمراكز الصحية نجد إجابات 66 من العينة بنسبة 44% بتخصيص جزء من الأراضي في بناء وإقامة المستشفيات والمراكز مرضية. بينما نجد إجابات 84 من العينة بنسبة 56% بأن هذا التخصيص غير مرضي لهم. ومن هنا يتبين للباحثة بأن تخصيص جزء من الأراضي لإقامة المستشفيات والمراكز الصحية غير كاف ومرضي.

(9) يوجد في ولاية الخرطوم مراكز وقفية للتجارب والبحوث الطبية.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	–	–
لا أوافق	150	150
المجموع	**150**	**%100**

في سؤال آخر للباحثة حول وجود مراكز وقفية للتجارب والبحوث داخل الولاية كانت اجابات 150 من العينة بنسبة 100% بأنه لا توجد مراكز وقفية مخصصة للبحوث والدراسات. ومما سبق ذكره تؤكد الدراسة بأنه لا توجد أوقاف للبحوث والتجارب العلمية.

(11) يساهم الوقف في توفير الأراضي اللازمة لإقامة النوادي والملاعب الرياضية.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	44	%29
لا أوافق	106	71
المجموع	**150**	**%100**

عند سؤال للباحثة حول توافر أراضي وقفية للنوادي والملاعب الرياضية نجد إجابات 44 من العينة بنسبة 29% بوجود اراضي وقفية للنوادي والملاعب. بينما كانت 106 من العينة بنسبة 71% بأنه لا توجد ملاعب أو نوادي أو ملاعب وقفية. ومن هنا يتضح أنه لا توجد ملاعب أو نوادي وقفية داخل الولاية.

(12) حصر مفهوم الوقف بالمسألة الدينية التعبدية المحضة.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	100	%67
لا أوافق	50	%33
المجموع	**150**	**%100**

في سؤال آخر حول حصر المفهوم للأوقاف في المسائل التعبدية والدينية فقط نجد اجابات 100 من العينة بنسبة 67% بأن هناك مفهوماً حصر الأوقاف على المسائل الدينية والتعبدية دون غيرها. بينما كانت إجابات 50 من العينة بنسبة 33% بأنه هناك مفهوم أوسع للوقف ولا ينحصر على المسائل الدينية. وعليه نجد أن المفهوم السائد للعينة المبحوث يحصر مفهوم الوقف بالمسائل الدينية والتعبدية المحضة.

(13) مساهمة الإعلام في نشر الوعي الوقفي.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	60	%40
لا أوافق	90	%60
المجموع	**150**	**%100**

عند السؤال حول مساهمة الإعلام في نشر الوعي الوقفي كانت اجابات 60 من العينة بنسبة 40% بأن هناك وعياً. بينما نجد إجابات 90 من العينة بنسبة 60% بأن هناك قصوراً إعلامياً في نشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع. وعليه يمكن القول بأن هناك قصوراً من قبل المؤسسات الإعلامية في نشر الوعي الوقفي داخل ولاية الخرطوم.

(14) إسهام الوقف في التنمية المجتمع صحيا وتعليميا ودينيا واجتماعيا.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	112	%75
لا أوافق	38	%25
المجموع	**150**	**%100**

عند سؤال الباحثة حول إسهام الوقف في التنمية الصحية والتعليمية والدينية والمجتمعية للأفراد كانت إجابات 112 من العينة بنسبة 75% بإسهام الوقف في تلكم التنمية. بينما نجد إجابات 38 من العينة بنسبة 25% بأنه لا وجود لإسهام الوقف صحيا أو تعليميا أو دينيا. ومن هنا يتبين للباحثة بأنه يوجد إسهام في التنمية الصحية والتعليمية والدينية والاجتماعية.

(15) الوقف الإسلامي يدعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها.

الإجابة	التكرار	النسبة
مرضية	79	%53
غير مرضية	71	47
المجموع	**150**	**%100**

وفي سؤال آخر حول رضى العينة المبحوث بأن الوقف يساهم في التنمية المستدامة بشتى أبعادها نجد إجابات 79 من العينة بنسبة 53% بأنه يوجد رضى. بينما نجد إجابات 71 من العينة بنسبة 47% بأنها غير مرضية. ومن هنا يتبين من ذلك بالرضى التام من قبل العينة محل الدراسة بأن الوقف يدعم التنمية المستدامة.

(16) يضع الوقف حلولا لكثير من المشاكل الصحية والتعليمية التي تواجه المجتمع.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	71	%47
لا أوافق	79	%53
المجموع	**150**	**%100**

عند السؤال بأن الوقف يضع حلولاً لكثير من المشاكل الصحية والتعليمية التي تواجه المجتمع كانت إجابات 71 من العينة بنسبة 47% بأن الوقف يضع الحلول لكثير من تلك المشاكل. بينما نجد اجابات 79 من العينة بنسبة 53% بأن الوقف لا يضع حلولاً لكثير من المشاكل المذكورة. مما سبق يتبين للباحثة بأن الوقف لا يضع حلولاً لكثير من المشاكل الصحية والتعليمية التي تواجه المجتمع

(17) الابتكار في المجالات الوقفية تلبية لاحتياجات المجتمع.

الإجابة	التكرار	النسبة
راضي	60	%40
غير راضي	90	%60
المجموع	**150**	**%100**

في سؤال للباحثة حول وجود رضى في الابتكار في المجالات الوقفية تلبية لاحتياجات المجتمع نجد اجابات 60 من العينة بنسبة 40% برضاهم بذلك. بينما نجد اجابات 90 من العينة بنسبة 60% بعدم الرضا في الابتكار في المجالات الوقفية تلبية لاحتياجات المجتمع. ومن هنا يتبين عدم الرضى العينة المبحوث بالابتكار في المجالات الوقفية تلبية لاحتياجات المجتمع.

18/ تتناسب عدد المؤسسات الوقفية مع مساحة البلاد الشاسعة وعدد السكان

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	17	%11
لا أوافق	133	%89
المجموع	**150**	**%100**

عند السؤال عن تناسب المؤسسات الوقفية مع مساحة البلاد وعدد السكان كانت إجابات 17 من العينة بنسبة 11% بأنه تتناسب عدد المؤسسات الوقفية مع مساحة البلاد الشاسعة وعدد السكان. بينما كانت إجابات 133 من العينة بنسبة 89% بأنها لا تتناسب مع مساحة البلاد الشاسعة وعدد السكان الكثيف. وعليه يتضح بأنه لا يوجد تناسب في عدد المؤسسات الوقفية مع مساحة البلاد الشاسعة وعدد السكان.

(19) وجود كيان وقفي يهتم بقضايا المرأة والأنشطة التي ترعي شئونها من تدريب وزواج وغيره.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	–	–
لا أوافق	150	%100
المجموع	**150**	**%100**

في سؤال آخر للباحثة حول وجود كيان وقفي يهتم بقضايا المرأة والأنشطة التي ترعي شئونها من تدريب وزواج وغيره كانت إجابات 150 من العينة بنسبة 100% بأنه لا وجود لكيان وقفي يهتم بقضايا المرأة وأنشطتها من تدريب وزواج وغيره.

(20) هيئة الأوقاف الإسلامية تقوم بدور فعال في الاستثمار والتنمية والاهتمام بالمؤسسات الوقفية في ولاية الخرطوم.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق	80	%53
لا أوافق	70	%47
المجموع	**150**	**%100**

عند السؤال حول الدور الفعال الذي تقوم به هيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم في الاستثمار والتنمية والاهتمام بالمؤسسات الوقفية نجد إجابات 80 من العينة بنسبة 53% بوجود اهتمام من قبل الهيئة الإسلامية. بينما نجد إجابات 70 من العينة بنسبة 47% أنه لا يوجد اهتمام يذكر. وعليه تخرج الدراسة بان هيئة الأوقاف بالولاية تقوم بدور فعال في الاستثمار والتنمية والاهتمام بالمؤسسات الوقفية في ولاية الخرطوم.

النتائـــــج

1. وجود سياسة من قبل الدولة للمؤسسات الوقفية من حيث الصيانة والمحافظة عليها.
2. ضعف انتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع السوداني داخل الولاية.
3. تحقيق التكافل وشيوع الرحمة في داخل المجتمع المسلم.
4. إنشاء المؤسسات الدينية مثل المساجد والخلاوي والمعاهد الدينية في ولاية الخرطوم.
5. قصور في تنوع الأوقاف الإسلامية داخل الولاية.
6. المؤسسات الوقفية داخل ولاية الخرطوم تسهم في تنمية وتطوير المجتمع.
7. الوقف يحقق نوع من المساواة بين أفراد المجتمع السوداني.
8. الوقف يرسخ بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية.
9. الوقف يعزز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.
10. قلة الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة.
11. قلة مساهمة الوقف في ولاية الخرطوم بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة المستشفيات.
12. لا يوجد في ولاية الخرطوم مرا كز وقفية للتجارب والبحوث الطبية.
13. لا يساهم الوقف في توفير الأراضي اللازمة لإقامة النوادي والملاعب الرياضية.
14. حصر مفهوم الوقف بالمسألة الدينية التعبدية المحضة.

15. ضعف مساهمة الإعلام في نشر الوعي الوقفي.
16. / إسهام الوقف في التنمية المجتمع صحيا وتعليميا ودينيا واجتماعيا.
17. الوقف الإسلامي داخل الولاية يدعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها.
18. لا يضع الوقف حلولا لكثير من المشاكل الصحية والتعليمية التي تواجه المجتمع.
19. لا توجد ابتكارات في المجالات الوقفية تلبية لاحتياجات المجتمع السوداني.
20. لا يوجد تناسب في عدد المؤسسات الوقفية مع مساحة البلاد الشاسعة وعدد السكان
21. هيئة الأوقاف الإسلامية تقوم بدور فعال في الاستثمار والتنمية والاهتمام بالمؤسسات الوقفية في ولاية الخرطوم.

التوصيات:

1. ضرورة انتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع السوداني داخل الولاية.
2. الاهتمام بتنوع الأوقاف الإسلامية داخل الولاية تحقيقا للتنمية.
3. ضرورة الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة.
4. زيادة المساهمة الوقفية في ولاية الخرطوم بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة المستشفيات.
5. ضرورة وجود مرا كز وقفية للتجارب والبحوث الطبية.
6. توفير الأراضي الوقفية اللازمة لإقامة النوادي والملاعب الرياضية.
7. عدم حصر مفهوم الوقف بالمسألة الدينية التعبدية المحضة.
8. ضرورة اهتمام الإعلام بنشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع.

9. ضرورة أن يضع الوقف حلولا لكثير من المشاكل الصحية والتعليمية التي تواجه المجتمع.
10. ضرورة وجود ابتكارات في المجالات الوقفية تلبية لاحتياجات المجتمع السوداني.
11. الاهتمام بتناسب في عدد المؤسسات الوقفية مع مساحة البلاد الشاسعة وعدد السكان.

المراجع و المصادر

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله:

1/ سورة آل عمران، آية 92.

ثانيا: السنة النبوية:

(1) صحيح البخاري – كتاب الزكاة– باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث 1461.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، 2853.

(3) فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص469.

(4) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم 2620.

(5) صحيح مسلم، كتاب الوصية 1255/2.

(6) صحيح البخاري – كتاب الزكاة– باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث 1461.

(7) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، 1255/2، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته. وسنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، برقم 2880.

(8) فتح الباري، 402/5. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، 163/6.

(9) سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم 3607.

ثالثا: الوثائق:

(1) جمهورية السودان الديمقراطية، قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1971م.
(2) جمهورية السودان الديمقراطية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف/10/3/7/ مذكرة استثمار الأوقاف.

رابعا: المصادر الثانوية:

(أ) الرسائل الجامعية:

(1) منال على محمد يوسف، 2015م. أحكام الوقف في الكتاب والسنة) دراسة تطبيقية على ولاية الخرطوم): رسالة دكتوراه الفلسفة في الدراسات السودانية(فقه مقارن). جامعة الزعيم الأزهري، كلية الدراسات العليا.
(2) حميده أحمد، عمر عبدالله (2013م) الأوقاف الإسلامية في السودان. (1504م–1989) رسالة دكتوراه في التاريخ غير منشورة. جامعة الخرطوم،2013م.

(ب) الكتب:

1) الزميع، على فهد (1993م) التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. على فهد الزميع، أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) المنعقدة خلال الفترة من 1-3 مايو 1993م بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م، صفحة 53.
2) كامل، صالح (2002م) انظر صالح كامل، محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص31: ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، في الكويت. 2002م.

3) الكبيسي، محمد عبيد (1977م) انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسي 21/1، والوقف الأهلي. د/ بافقيه. ص16، ومحاضرات في الوقف أبو زهرة. ص5. 1977م.

4) الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد (1999م) انظر: مقدمة ابن خلدون 842/3، الوقف مشروعية وأهمية د/ الدريويش.1999م. ص29.

5) جمعة محمد، محمد على (1992م) الوقف وأثره التنموي، د. محمد علي جمعة محمد أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف.

6) عبدالعزيز، درويش (1999م) تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، لدرويش عبد العزيز، ص11.1999م.

7) عمر، محمد عبدالحليم (2002م) أسس إدارة الأوقاف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية. في الفترة من 11-14 شوال 1423هـ الموافق 15-18 ديسمبر 2002م.متاح على الرابط:
https://kantakji.com/media/4689/501.doc بتاريخ 2018/6/20م.

8) البخاري، محمد بن إسماعيل (1980م) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البُغا، دار القلم، بيروت، 1401 هـ، جزء5 ، ص2238.

9) جنيد، يحي محمود (1996م) الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد 39 – ص56، 1417 هـ.

10) محمد يوسف، منال على (2015م) أحكام الوقف في الكتاب والسنة. منال على محمد يوسف. رسالة لنيل درجة الدكتورة في الفلسفة(فقه المقارن). جامعة الزعيم الأزهري. كلية الدراسات العليا. رسالة غير منشورة (2015).

11) العراقي، فتح الرحمن محمد الأمين محمد عثمان (2018م) دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان من 1972 م حتى 1985م. جامعة الجزيرة كلية الآداب قسم التاريخ المؤتمر العلمي العالمي الرابع، دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة 6-7/ نوفمبر، 2018م.

12) عبدالهادي، محمد بشير (2004) دور الوقف في تنمية المجتمعات المسلمة تقويم التجربة السودانية. أوراق ندوات: الاقتصاد السوداني بين ضرورة التأصيل ومطلوبات العولمة. جامعة افريقيا العالمية. مركز البحوث والدراسات الأفريقية. اصدارة رقم 47، 2004م.

13) الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (2012م) أثر الوقف في التنمية المستدامة بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 08 مايو 1945 قالمة / الجزائر يومي 28/27 نوفمبر 2012.

14) الجبوري، سامي محمد (2015م) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة).

مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية /المجلد23/ العدد 2: 2015.

(ج) المعاجم والقواميس:

(1) انظر ابن منظور، لسان العرب، 412/2.

(2) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص91.

(3) انظر: تاريخ معالم المدينة، للخياري، ص 189.

(4) انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، 247/1.

(5) انظر: التصرف في الوقف لإبراهيم بن عبد الله الغصن 64/1.

(6) ابن قدامة، المغني، 186/8.

(7) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، الشربيني 376/2.

(8) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته. ص 48.

(9) معجم مقاييس اللغة، 135/6.

(10) انظر مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، 205/3.

(11) انظر: القاموس المحيط، 205/3.

(12) القاموس المحيط، 205/2.

(13) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص11.

(14) تهذيب اللغة للأزهري 342/4.

(15) الصحاح للجوهري 915/3.

(16) القاموس المحيط 205/2، لسان العرب 752/2.

(17) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي 27/2.

(18) شرح منح الجليل لمحمد بن أحمد المالكي 34/4.

(19) تحفة المحتاج بشرح المنهاج– أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي 235/6.

(20) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي 307/2.

(21) الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن، ص 7.

(22) المغني لابن قدامة، 233/8.

(23) كشاف القناع، 258/4.

(24) انظر: القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص 279.

(25) ينظر على سبيل المثال: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص139-140 وغيرهما.

(د) الإنترنت:

(1) https://kawgaf.net/

(2) http://www.wikipedia.org 2018/9/18م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المستخلص	**159**
المقدمة	**162**
الإطار النظري للدراسة	**168**
أولا: الوقف في الحضارة الإسلامية – بيان مشروعيته – تعريفه لغة واصطلاحا	**168**
(أ) الوقف في الحضارة الإسلامية	**168**
(ب) بيان مشروعية الوقف	**170**
ثانياً: نصوص السنة المطهرة	**171**
ثالثاً: الإجماع	**172**
رابعاً: القياس	**173**
(ج) تعريف الوقف	**173**
ثانيا: أنواع الوقف – طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف	**176**
الآثار المجتمعية المترتبة على الأوقاف	**182**
الاطار العملي للدراسة	**185**
نشأة الأوقاف في السودان (عبدالهادي،2004م)	**185**
دور الأوقاف في تنمية المجتمع بولاية الخرطوم	**189**
أسلوب الدارسة	**190**
مجتمع وعينة الدراسة	**191**
الأداة المستخدمة في جمع البيانات	**191**

الطرق الإحصائية المستخدمة	**192**
النتائـــج	**206**
المصادر والمراجع	**209**
فهرس الموضوعات	**215**